

فتح المعين بشح قرة العين

ولو طنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه إذا غلب على
الطن بقاؤها فيهما فإن شك في استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه
نحو سيف أو عضه نحو هرة فإن بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وإن تيقن هلاكه بعد ساعة
وإلا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها إلى حركة مذبوح